بسم الله الرحمن الرحيم

الْمَنظُومَةُ الفَضْفَرِيَّةُ

فِي القَواعِدِ الفِقهِيَّةِ [1]

تَألِيفُ الشَّيخِ أَنوَرِ عَبدَ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الفَضفَرِيِّ

جَزاهُ اللهُ خَيراً وَبارَكَ فيهِ

قَدَّمَ لَها فَضيلَةُ الشَّيخِ العَلاَّمَةِ

عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ العَزيزِ بنِ عَقيلِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى

---

(1) طُبِعَ بِتاريخِ 1423 هـ - 2002 م ؛ (شَرحُ الْمَنظومَةِ الفَضفَرِيَّةِ فِي القَواعِدِ الفِقهِيَّة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ الذي قَد أَنعَمَا	=	عَلَى العِبادِ بِالهُدَى وَأَكرَمَا
وَنَزَّلَ الكِتابَ وَالتِّبيَانَا	=	وَعَلَّمَ الأُصولَ وَالبُرهانَا
وَكَمَّلَ الدِّينَ الحَنيفَ هَادِيا	=	فِي كُلِّ دَهرٍ مُستَفيضاً بَاقِيَا
وَأَفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ	=	عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ
وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَمَنْ تَبِعْ	=	لَهُم بِإِحسانٍ إِلَى اليَومِ الفَزِعْ
مَن اِهتَدَى بِهَديِهِ فَقَد ظَفِر	=	وَمَن يَحِد عَنْ نَهجِهِ فَقَد خَسِر
تُلفِي بِهِ إِلَى الفَلاحِ مَنهَجا	=	وَعَنْ جَميعِ الْمُعضِلاتِ مَخرَجا
فَلَيسَ خَيرٌ قَطُّ إِلاَّ قَرَّرَه	=	وَلَم يَكُن مِن شَرٍّ إِلاَّ حَذَّرَه
فَدِينُنَا لَم يَخلُ عَن حُكمٍ عَلَى	=	مَرِّ الزَّمانِ ، لَو بَدا ما أَعضَلا
لأَنَّهُ قَد اِحتَوى قَواعِدا	=	تُستَخرَجُ الأَحكامَ عَنهَا رَاشَدَا

وَهذهِ أُرجُوزَةٌ مَحْوِيَّه	=	فِيها مِنَ القَواعِدِ الْفِقهِيَّه
جَمَعتُهَا مِن قَولِ أَهلِ العِلمِ	=	وَشَرحِهِم مِن نَثرِ أَو مِن نَظمِ ج
سَهَّلتُهَا لِطالِبي القَواعِدِ	=	تَأتِي مَعَ الإِيجازِ بِالأَوابِدِ
تُعَرَّفُ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّه	=	بِأنَّها قَضِيَّةٌ كُلِّيَّه
جامِعَةٌ مَسائِلاً فَرعِيَّه	=	كَ(إنَّما أَعمالُنا بِالنِّيَّه)
تُفارِقُ الأُصولَ في أَشياءِ	=	كَمِثلِ ما فيها مِنَ استِثناءِ
فَاعلَم هَداكَ اللهُ أنَّ القَاعِدَه	=	لَيسَ بِشَرطٍ كَونِها مُطَّرِدَه
فَقَد تَرى بَعضَ الفُروعِ خارِجَه	=	وَقَد تَرَها تَحتَ أُخرى دارِجَه
فَأَحكِمِ الأَبوابَ وَالفُصولاَ	=	وَأَتقِنَ الفُرُوعِ وَالأُصولا
وَأنَّ ذي أَدِلَّةُ الإجْمَالِ	=	يَأتِي بِها الفَقيهُ في اِستِدلالِ

فَتَنتُجُ الحُكمَ مَعَ الدَّليلِ	=	تُضَمُّ مَع أَدِلَّةِ التَّفصيلِ
فِقهِ بِلا ضَمِّ الدَّليلِ مُستَقِلْ	=	وَفَهمُكَ الفُروعَ مَع قَواعِدِ الـ
عَوارِضُ اللَّفظِ مِنَ الأَدِلَّه	=	وَأنَّ مَوضوعَ الأُصولِ جُلَّه
فِعلُ العِبادِ ؛ كالرِّضا والنِّيَّه	=	وَهوَ مِنَ القَواعِدِ الفِقهِيَّه
مِنَ الْمُطَوِّلاتِ ، ثُمَّ لِيُعلَمِ	=	وَغَيرِهَا مِنَ الفُروقِ فَافهَمِ
وَاختَصَّ بِالفُروعِ مِن بابٍ فَقَطْ	=	تُفارِقُ الضَّابِطَ ؛ فَهوَ : ما ارتَبَطْ
وَبَعضُ آثارٍ كَذا مَنصوصُ	=	وَمَأخِذُ القَواعِدِ : النُصوصُ
وَبَعضُها مِن لُغَةٍ مَنقولُ	=	وَمِن مآخِذٍ لَها الأُصولُ
وَالعَقلِ وَالقِياسِ ذي الجَلاءِ	=	وَخُرِّجَت أَيضاً عَن استِقراءِ
تَرجيحُ اِستِصحابِ أَصلٍ فَاعلَمَنْ	=	وَالاجتِهادُ فِي الْمَناطِينِ وَعَنْ

		(2)
أَمَّا التي فِيها مِن الفَوائِدِ	=	فَمِن عُلاهَا : العِلمُ بِالمَقاصِدِ
وَالضَّبطُ وَالتَّسهيلُ للحِفظِ كَذا	=	تَفهيمُ مُفتٍ نَهجَهُ وَالْمَأخَذَا
وَكَونُها أَدِلَّةُ الأَحكَامِ	=	فِيهِ خِلافُ طَالبُ الأَحكامِ
وَالحَقُّ أَنَّ بَعضَهَا مِنها كَما	=	إِذا أَتَتْ بِنَصٍّ شَرعٍ فَاعْلَمَا
أُصُولُنَا : القُرآنُ ثُمَّ السُّنَّه	=	وَبَعدَهَا : الإِجماعُ فَاسمَعَنَّه ج
مِن بَعدِهِ ما صَحَّ مِن قِياسِ ج	=	أَحكامُنا قامَت بِذا القسطاسِ
وَكُلُّ أَمرٍ بِالْمَقاصِدِ استَوَى	=	فَإِنَّما لِكُلِّ مَرءٍ مَا نَوَى
مَا جَعَلَ اللهُ عَلَينا مِن حَرَجْ	=	فِي دِينِنَا ، وَلَم يَكُن لَهُ عِوَج

(2) أو : [تَرجِيحُ اِسْتِصحَابِ الأَصِلْ فَلْيُعْلَمَنْ]

فِي كُلِّ ضِيقٍ يُجلَبُ التَّيسيرُ ج	=	فَلَيسَ فِي مِنهاجِنَا تَعسيرُ
لا ضَرَرٌ وَلا ضِرارٌ جارِ	=	فَالضُّرُّ لا يُزالُ بالإِضرارِ
وَاستَصحِبِ اليَقينَ إنْ شَكٌّ طَرَا	=	وَالعَدَمُ الأَصلِيُّ إِنْ خُلفٌ عَرَا
وَحَكِّمِ العادَةَ فِيما لَم يَرِدْ	=	تَحديدُهُ شَرعاً كَحِرزٍ ، وَاعتَمِدْ
لِكُلِّ ما نَصَّ عليهِ العُلَمَا	=	فَاقبَل ؛ فَذا بَعدَ التَّحَرِّي استَحكَمَا
وَتَحرُمُ الحِيلَةُ فِي أَيِّ عَمَلْ	=	بَلْ قِيلَ : ما يُعمَلْ بِها فَقَد بَطَلْ
لا يَسقُطُ الْميسُورُ بِالْمَعسُورِ	=	فَاعمَلْ بِمَا استَطَعتَ مِن مَأمورِ
وَاجْتَنِبِ الجَميعَ مِن مَحظورِ ج	=	كَما أَتَى فِي الخَبَرِ الْمَأْثُورِ
وَالشَّيءُ لا يَلزَمُ قَبلَ العِلمِ بِهْ	=	دَلِيلُهُ : فِعلُ الْمُسيءِ فانتَبِه

ـكَعبَةِ صَلَّوا نَحوَ شامٍ فَقُبِلْ	=	وَقَبلَ عِلمِ النَّسخِ للقِبلَةِ لِلْ
وَلا احتِياجٍ : فِعلُ مَكروهٍ غُفِرْ	=	وَلا اضطِرارٍ : جازَ فِعلُ ما حُظِرْ
مِثلُ العَرَايا لاحتِياجٍ أُرتُكِبْ	=	وَما لِسَدٍّ للذَّرِيعَةِ أُجتُنِبْ
وَاعمَل مِنَ الفَضلَينِ بِالأَعَفِّ	=	وَادْفَع مِنَ الضَّرَّينِ بالأَخَفِّ
فَالحَظرُ أَولَى مِنهُ بِالتَّرجيحِ	=	إِن يَقتَرِنْ حَظرٌ مَعَ الْمُبيحِ
فَادْرَأْ فَسَادَهُ وَرَجِّحِ الحَظرْ	=	إِذا استَوى فِي الأَمرِ نَفعٌ وَضَرَرْ
فَاعمَلْ بِهِ كالجَرحِ فِي الإِسنادِ	=	وَالنَّفعُ إِن يَرجَحْ عَلَى الفَسادِ
يُنْفَى العِقابُ فِي حُقوقِ اللهِ ج	=	بِالجَهلِ وَالنِّسيانِ وَالإِكراهِ ج
فِي حَقِّ خَلقٍ ؛ فَاحفَظِ الأَمانَا	=	لَكِنَّها لا تُسقِطُ الضَّمانَا
وَجازَ إِن كانَ مَعَ الأَصلِ حَصَلْ	=	قَد يَحرُمُ الشَّيءُ إِذَا كَان استَقَلْ

كَبَيعِ حَملٍ أَو ثِمارٍ مَا بَدَا	=	صَلاحُهَا ؛ فَلا يَجوزُ مُفرَدَا
وَبَيعُها مَع أَصلِها صَحيحُ	=	وَكُلُّ ذَا فِي قَولِهِم صَريحُ
قَدْ يَحرُمُ الشَّيءُ اِبتِداءً ؛ وَيَفِي	=	جَوَازُهُ اِستِدامَةً ، لَن يَنتَفِي
وَذَاكَ مِثلُ الطِّيبِ فِي الإِحرامِ	=	بَقاؤُهُ خَالٍ عَنِ الحَرَامِ
فِي صِحَّةِ الأَعمالِ بِالظَّنِ اكْتَفِ	=	وَفِي العُقودِ نَفسَ الأَمرِ تَقتَفِي
لَكِن إِذا بانَ فَسادُ الظَّنِّ	=	فَأَبْرِئَ الحَقَّ بِلا تَأَنِّ
مِثلُ الصَّلاةِ قَبلَ أَنْ يَطَّهَّرَا	=	فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ إِنْ تذَكَّرَا
وَالشَّكُّ مِن بَعدِ الفَراغِ لا يَضُرْ	=	وَالوَهمُ وَالوَسواسُ دَعْ فَلا يَسُرْ
بِالأَصلِ خُذ حَيثُ يُنافِي الظَّاهِرُ	=	كَالْمَاءِ فِي الفَلاةِ فَهْوَ طَاهِرُ

وَكُلُّ مَعرُوفٍ بِعُرفٍ اِنتَشَرْ	=	كَمِثلِ مَعرُوفٍ بِشَرعٍ يُعتَبَرْ ج
إِشارَةُ الأَخرَسِ فِي البَيانِ	=	مَقبُولَةٌ كَالنُّطقِ بِاللِّسانِ ج
إِنَّ الكِتابَ كَالخِطابِ يُقبَلُ	=	لَكِنَّهُ بِالقَصدِ مِنهُ يُعمَلُ
وَكُلُّ ما يَثبُتُ بِالبُرهانِ	=	فَذَاكَ كَالثَّابِتِ بِالعَيانِ
وَالحُكمُ فِي الوُجُودِ وَالعُدمِ تَبِعْ	=	عِلَّةً ؛ اِلاَّ ما تُعُبِّداً وُضِعْ
وَالفِعلُ إنْ يَسبِقْ وُجودَ السَّبَبِ	=	فَذَاكَ لَغْوٌ ؛ كَونُهُ لَم يُحسَبِ
فَمَنْ يُطَلِّقْ قَبلَ عَقدٍ لَم يَقَعْ	=	أَوْ يَتَصَرَّفْ قَبلَ مِلكٍ امتَنَعْ
وَقَد يُباحُ الشَّيءُ إِنْ تَقَدَّمَا	=	عَلَى وُجودِ الشَّرطِ فِيما انحَتَمَا
كَمَن يُعَجِّلُ الزَّكاةَ قَبلَ مَا	=	يَحُولُ حَولٌ مِن نِصابٍ تُمِّمَا
وَكُلُّ ما يَحرُمُ فِعلُهُ حَرُمْ	=	أَمرٌ بِهِ وَبَذلُهُ ؛ فَلا تَرُمْ

وَكُلُّ شَيءٍ أَصلُهُ الحِلُّ . وَفِي	=	عِبادَةٍ مَنعٌ بِلا إِذنٍ يَفِي ج
إِن عَمَلاً عَلَى وُجُوهٍ نَقَلُوا	=	وَكانَ كُلُّهَا بِحَيثُ يُقبَلُ
فَاعْمَل بِها كُلاًّ عَلَى أَحيانِ	=	أَوِ اجْمَعَنَّها لَدَى الإِمكانِ
لِتُحْيِيَ السُّنَّةَ بِالتَّفصِيلِ	=	وَتَحفَظَ الشَّرعَ عَلَى التَّكميلِ
وَكُلُّ ما يَكثُرُ فِعلاً مِنْ عَمَلْ	=	يَزدادُ أَجراً فَاغْتَنِم وَلا تَمَلْ ج
مَا كانَ فَرضاً : فِي الثَّوابِ أَفضَلُ	=	مِنْ مُستَحَبٍّ : فَهْوَ مِنْ ذَا يُكَمِّلُ ج
إِتْمَامُ فَرضٍ : بِالشُّرُوعِ يَنحَتِمْ	=	لا النَّفلُ ؛ لَكِن عُمرَةً حَجّاً أَتِمْ
وَيَحرُمُ الْمُضِيُّ فِي الفَاسِدِ مَا	=	لَم يَكُ عُمرَةً وَحَجّاً دَائِمَا
وَكُلُّ شَيءٍ لا يَتِمَّ الوَاجِبُ	=	إِلاَّ بِهِ ؛ فَواجِبٌ مُصاحِبُ

عِندَ اشتِباهِ الأَمرِ وَاستِواءِ	=	أُحكُم بِقُرعَةٍ بِلا عَناءِ
إِعمَالُكَ الكَلامَ ذَا أَولَى مِنَ الْ جج	=	إِهْمَالِ فانظُرْ وَادرِ مَا عَلَيهِ دَلْ
لا يُنسَبُ القَولُ إِلَى مَن يَسكُتُ	=	إِلاَّ إِذَا حِينَ البَيانِ يَصمُتُ
وَالاجتِهادُ إِنْ مَضَى لا يُنقَضُ	=	بِمِثلِهِ وَحُكمُهُ لا يُرفَضُ
وَلا اِجتِهادَ فِي مَكانِ النَّصِّ	=	وَلا دَلالَةٌ خِلافَ النَّصِّ
وَالْمِلكُ شَرطُ عاقِدٍ وَهَكَذا	=	إِنْ كَانَ عَن وِلايَةٍ قَد نَفَذا ج
وَكُلٌّ مَشغُولٍ فَلَيسَ يُشغَلُ	=	فَنَحوُ رَهنٍ بَيعُهُ لا يُقبَلُ
وَكُلٌّ سَاقِطٍ فَلا يَعُودُ	=	كَحَقِّ فَسخٍ ، ضَمَّهُ العُقُودُ
وَتابِعُ الشَّيءِ إِذَا لَمْ يُفرَدِ	=	بالعَقدِ تابِعٌ وَلَم يُجَرَّدِ
كَفَصِّ خاتَمٍ وَكَالْحِيطانِ	=	وَنَحوِ أَشجارٍ مَعَ البُستانِ

فَالتَّالِفُ الْمَضمونُ فيهِ ما اعتَدَلْ ج	=	إن يَسقُطِ الأَصلُ يُصَرْ إِلَى البَدَلْ
كَضامِنٍ إِنْ صَاحبُ الحَقِّ عَفَا ج	=	وَيَسقُطُ الفَرعُ إِذا الأَصلُ انتَفَى
مَا كَانَ فِي ضِمنٍ لَهُ فَمَا استَقَلْ	=	وَهَكَذا إِنْ يَبطُلِ الأَصلُ بَطَلْ
فَبَاطِلٌ بَيعٌ لِذَاكَ حَقّاَ	=	نَحْوُ الْمَبيعِ بَانَ مُستَحَقّاَ
بِثَمَنٍ أَيضاً إِلَى شَارِيهِ ج	=	فَبَاطِلٌ إِقرارُ مُشتَرِيهِ
إِقرارُهُ بِما ارتَضاهُ ثَمَنَا	=	لأَنَّ بَيعَ الشَّيءِ قَد تَضَمَّنَا
وَحَلِّفِ الْمُنكِرَ ، وَالجَوْرَ ادْفَعِ	=	بَيِّنَةً أَلزِمْ عَلَى مَنْ يَدَّعِي
مِثلُ أُبُوَّةٍ بِغَيرِ مَسٍّ	=	وَأَلغِ دَعْوَى بِخِلافِ الحِسِّ ج
لَم يَكُ قَبضُهُ لِحَظٍّ نافِذاَ	=	وَاقبَلْ أَمِيناً يَدَّعِي الرَّدَّ إِذَا

وَأَطلِقِ القَبُولَ مِن أَمِينِ	=	فِي تَلَفِ العَينِ مَعَ اليَمِينِ
لأَنَّهُ عَامَلَ بِالجَمِيلِ	=	وَمَا عَلَى الْمُحسِنِ مِنْ سَبيلِ
كَمُودَعٍ وَكَوكِيلٍ وَوَلِي	=	مُستَأجِرٍ مُضارِبٍ وَكَوصِي
وَكُلُّ مُتْلِفٍ لِحَقٍّ غُرِّمَا	=	بِمِثلِهِ أَو بِالَّذِي قَدْ قُوِّمَا
إِلاَّ إِذَا كَانَ بِإذنِ الشَّارِعِ جج	=	أَوْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلا تُنازِعِ
الأَجرُ وَالضَّمانُ لَنْ يَجتَمِعَا	=	مِن جِهَةٍ فَاعرِفْ لَهَا الْمُواقِعَا
فَمُكتَرِي الشَّيء بِهِ لا يَضمَنُ	=	وَمُتلِفٌ عَن أَجرِهِ قَدْ يَأمَنُ
الغُنمُ بِالغُرمِ هُمَا سِيَّانِ	=	فَإِنَّمَا الخَرَاجُ بِالضَّمانِ
لَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ نَصيبُ	=	بَلْ كُلُّ مَا يَعمَلُهُ عَصِيبُ
وَمَا عَنِ الْمَأذُونِ يَحدُثْ فَهَدَرْ	=	نَحوُ سِرايَةٍ لِحَدٍّ مَعْ حَذَرْ

وَإِنْ عَنْ الْمَضمُونِ شَيءٌ يَنتَشِرْ	=	فَذَاكَ مَضمُونٌ لَهُ أَنْ يَنتَصِرْ
جِنايَةُ العَجماءِ ذِي جُبارُ	=	كَمَا أَتَتْ بِذَلِكَ الأَخبارُ
الفِعلُ مَنسُوبٌ إِلَى مَن عَمِلا	=	لَيسَ إِلَى الآمِرِ فَاعرِفْ وَاعدِلا
وَالصُّلحُ خَيرٌ وَالشُّرُوطُ نَافِذَهْ	=	مَا لَمْ تَكُنْ لِحُكمِ شَرعٍ نَابِذَه
مُستَعجِلُ الشَّيءِ عَلَى وَجهٍ حُظِرْ	=	عُوقِبَ بِالحِرمانِ عَنهُ فَاعتَبِرْ
الْحَدُّ وَالتَّعزِيرُ وَالدِّيَاتُ	=	مَشرُوعَةٌ تَبقَى بِهَا الْحَياةُ
وَكُلُّهَا يَرجِعُ لِلمَصالِحِ	=	لا بُدَّ مِنهَا للمَعاشِ الفَالِحِ
كَحِفظِ دِينٍ ثُمَّ نَفسٍ مالِ	=	عَقلٍ وَعِرضٍ نَسَبٍ يُوالِي ج
بِالشُّبُهاتِ تُدرأُ الحُدُودُ	=	فَنَحوُ قَطعٍ مَعَهَا مَردُودُ ج

مِثالُهُ : الوالِدُ إِذْ مَا وَقَعَا	=	فِي الأَخذِ مِنْ أَولادِهِ لَنْ يُقطَعَا
وَاستَعمِلِ الأَلفاظَ فِيمَا وُضِعَتْ	=	شَرعاً لَهَا مِنَ الْمَعانِي إِذْ أَتَتْ
لا تُهْمِلْ الحَقيقَةَ الشَّرعِيَّه	=	إِلاَّ مَعَ القَرائِنِ الجَلِيَّه
وَالنَّفيَ رَتِّبْ للوُجودِ الْحَالِي	=	فَنَفيِ صِحَّةٍ فَلِلكَمالِ
وَالأَصلُ أَنَّ الأَمرَ للإِيجابِ	=	وَالنَّهيُ للتَحريمِ بِاستِيعابِ
إِلاَّ إِذا قامَ هُناكَ صَارِفُ	=	فَمُقتَضاهُ يَتَلَقَّى العارِفُ
مُجَرَّدُ الفِعلِ بِلا إيجابُ	=	مِنَ الرَّسُولِ احمِلْ عَلَى استِحباب
وَإِنْ بِفِعلٍ بُيِّنَ الْمَأمورُ	=	فَحُكمُهُ فِي حُكمِ ذَا مَحصورُ
وَفِعلُهُ الْمَنسوبُ لِلجِبِلَّه	=	لَيسَ بِتَشريعٍ لِهَذِي الْمِلَّه
وَالنَّهيُ يَقتَضِي الفَسادَ إِنْ أَتَى	=	لِلَّذاتِ أَو لِلَّشَّرطِ نَقضاً يَا فَتَى

وَبَيعِ مَجهُولٍ بِلا تَحديدِ	=	كَالصَّومِ فِي حَيضٍ وَيَومِ عِيدِ
فَلا يُنافِي صِحَّةً فَلا تَحِدْ	=	وَإِن لأَمرٍ خارِجٍ نَهيٌ يَرِدْ
يَصِحُّ لَكِن ما خَلَتْ عَنْ مَأثَمِ	=	كَحَجِّ مَرأَةٍ بِدُونِ مَحرَمِ
لا بِخُصوصِ السَّبَبِ الَّذِي وَرَدْ	=	وَبِعُمومِ اللَّفظِ خُذْ حَيثُ اطَّرَدْ
نَافِيهِ حَيثُ لا مُرَجِّح جَلا ج	=	وَمُثبِتُ الشَّيءِ مُقَدَّمٌ عَلَى
مِنَ الفَقيرِ الفَضفَرِي النَّاشِدِ	=	هَذِي نَمُوذَجٌ مِنَ القَواعِدِ
لِطالِبِي الفِقهِ كَعَينٍ نابِعَه	=	وَاللّٰهُ أَرجُو أَن تَكونَ نافِعَه
وَذُخرَةً تَبقَى لِيَومِ الدِّينِ	=	وَخِدمَةً مَقبولَةً للِّدينِ ج
بِفَضلِ رَبِّي يَحتَوي مَنظُومِيَه	=	فِي أَربَعٍ وَأَربَعِينَ وَمِيَه

وَنِصفُ هَذِهِ مِنَ القَواعِدِ	=	**وَجُملَةٍ مِن أَلطَفِ الفَوائِدِ**
فَأَحمَدُ اللهُ عَلَى الخِتامِ	=	**وَأَشكُرُ اللهُ عَلَى الدَّوامِ**

لا تَنسَونَا مِن صَالِحِ دُعائِكِم

ابنُ سالِمٍ